الشركة وكذا لو لاحدهما دراهم وللاخر عروض ينبغي لرب العروض
بيع نصفها بنصف دراهم الاخر ويتقابضان ثم يشتركان
مفاوضة او عنانا ولكل منهما طعام على حدة واشتركا عليهما
وخلطاهما واحدهما اجود من الاخر جاز والثمن بينهما على
قدر قيمة الجيد والردي ولو اشتركا ليقرؤا القران في
المحافل والتعاون بزمزمة والحان لم يجز اذ ما اشتركوا
فيه لا يكون مستحقا عليهم ولا على احدهم ولو اشتركا على
ان يسالا من الناس اموالا على ان الحاصل بينهما نصفان
يفسد اذ التوكيل بالتكدي والسؤال باطل فو ما لا يجوز
فيه التوكيل لا تصح فيه الشركة وكذا في عمل هو حرام وعده
الشركة في حفظ الصبيان وتعليمهم القران او الكتابة
يجوز في المختار المضاربة الفاسدة دفي فقط شرائط
جواز المضاربة خمسة احدها كون راس المال دراهم او
دنانير قاضيخان ولا تجوز بغيرها من كيلي او وزني او عروض
عند الامام وس وقال م لا تجوز الا بالفلوس الرائجة عددا
ولا تجوز بذهب وفضة غير مضروبة في رواية الاصل
وتجوز بالدراهم النبهرجة والزيوف ولا تجوز بالستوقة
فان راجت الستوقة فهي كالفلوس درر غرر دفع عروضا
وامر ان يبيعها ويعمل مضاربة في ثمنها فقبل صح اذ لم يضف
المضاربة الى العروض بل الى ثمنها فقط وثانيها كونها
عينا لا دينا درر غرر اي دينا على المضارب ولو دينا على
اخر فقال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز
قاضيخان امر مديونه ان يضارب بما عليه من الدراهم لا تجوز
ويكون الربح للمضارب لا للداين عند الامام وعندهما الربح
للداين ويبرى المضارب عن دينه امر مديونه ان يشتري
له بما عليه من الدين شيا فاشتري يكون مشتريا

لنفسه

لنفسه عند الامام وعندهما يكون مشتريا للامر صكل ولو امره
بشرا عبد بعينه ممن هو معلوم صح الشراء للامر اجماعا فقط وثالثها
كونه معلوما عند العقد اما بتسمية او اشارة الرابع كونه مسلما
الى المضارب لا يد لرب المال فيه ولذا يفسد بشرط عمل رب
المال مع المضارب والمضارب لو دفع المال مضاربة الى غيره
باذن مالكه وشرط وشرط ان يعمل هو والمالك فسدت
المضاربة الخامس كون حصة المضارب من الربح معلوما
على وجه لا تنقطع الشركة ويكون شايعا بينهما فلو شرط
لاحدهما دراهم مسماة من الربح يفسد العقد لانه يقطع الشركة
اذ عساه لا يربح الا القدر المسمى وجز ومن شروطها كون
المشروط للمضارب جزءا شايعا كنصف وثلث لا سهما معينا
يقطع الشركة اذ لو قال لك من الربح مائة درهم او شرط
مع النصف عشرة دراهم يفسد ومنها اعلام قدر الربح ومنها
كون المشروط من الربح فقط اذ لو كان من راس المال
او منه ومن الربح يفسد فقط والاصل ان كل شرط يوجب
جهالة في الربح او يوهم قطع الشركة يفسد المضاربة وغير
ذلك لا تفسدها ويبطل الشرط كشرط الوضيعة اي الخسران
على المضارب قال وقد ذكرنا قبل هذا ان الشركات والمضاربات
لا تبطل بشروط فاسدة على الاطلاق وتبطل الشروط درر غرر
الجهالة في الربح كما لو قال لك نصف الربح او ثلثه او ربعه بقول
المخير يعني لم يعين واحدا من هذه الثلاثة بل يذكره جملة واحدة
بكلمة او المفيدة للشك والترديد وجز قال ان اشتريت
به حنطة فلك النصف من الربح ولو دقيقا فلك الثلث جاز
كالخياطة الرومية والفارسية ولو قال ان عملت في المصر فلك
الثلث وان سافرت فلك النصف فاشترى في المصر فباع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1